عدول من سافر مكة بالنية من العمل إلى النسك

الباحث/ إبراهيم عبدالصبور حسن حسن شلبي

ملخص البحث

فإن علم الفقه الإسلامي له أهميته التي لا ينكرها منكر، فهو الذي يبين لنا أحكام أعمالنا من عبادات ومعاملات وغيرها، ولا يستغني عنه مسلم حريص على دينه، فهو نسيج الإسلام المتين وشرع الله الحكيم، والذي به صاغ المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك

وإن المتتبع لمحتويات كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، يجد أنها تشتمل على مجموعات من الأحكام والمسائل والحوادث المتجانسة، التي تشكِّل بمجموعها نظاماً متكاملاً لحياة الأفراد والمجتمعات سواء في العبادات أو المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو في الجنايات أو غيرها..

فيه يعرف الحلال فيفعله، ويعرف الحرام فيتجنَّبه، فتغدو تصرفاته منضبطة ضمن منهج مستقر. وبمعرفة الفقه الإسلامي يُصلح المسلم أعماله، ويسدِّد قرباته وطاعاته لله تعالى، وبه يعرف واجباته وحقوقه التي بينه وبين الناس، فتسعد حياته، ويزداد خيره، ويحظى بحب الناس وثقتهم، فضلاً عن رضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة.

هذا وقد ينتوي المسلم فعل أمر متعلقاً بموضوعات الفقه الإسلامي أو يشرع فيه بالفعل، ثم يبدو له، فيعدل إلى غيره لأنه تناسب مع حاله الطارئة الجديدة، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث وهو "عدول من سافر مكة بالنية من العمل إلى النسك "

Research Summary:

The knowledge of Islamic jurisprudence has its importance that cannot be denied by a denier, as it is the one who explains to us the rulings of our actions such as worship, transactions and others, and a Muslim keen on his religion cannot dispense with it. Worship, treatment and behavior

Those who follow the contents of Islamic jurisprudence books of various schools will find that they include groups of homogeneous rulings, issues and incidents, which together constitute an integrated system for the lives of individuals and societies, whether in worship, financial transactions, personal status, felonies, or others..

In it he knows what is permissible and does it, and he knows what is forbidden and avoids it, so his behavior becomes disciplined within a stable approach. By knowing Islamic jurisprudence, a Muslim can correct his deeds, pay his closeness and obedience to God Almighty, and through him he knows his duties and rights that are between him and people, so his life becomes happy, his goodness increases, and he enjoys people's love and trust, as well as the pleasure of God Almighty in this world and the hereafter.

The Muslim may intend to do something related to the topics of Islamic jurisprudence or actually initiate it, then it appears to him, so he adjusts to someone else because it fits with his new emergency situation, and from here came the idea of this research, which is "the conversion of the one who traveled Mecca with the intention from work to ritualism."

مقدمة

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين ، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين وعلى آله وأصحابه ـــ نَصَرَةِ الحقِّ وحَمَلَةِ الدين ـــ ، ورضى الله عن العلماءِ العاملين من المفسِّرين، والفقهاء، والمحدّثين، إلى أن يقوم الناسُ لرب العالمين.

وبعد

فإن علم الفقه الإسلامي له أهميته التي لا ينكرها منكر، فهو الذي يبين لنا أحكام أعمالنا من عبادات ومعاملات وغيرها ، ولا يستغني عنه مسلم حريص على دينه، فهو نسيج الإسلام المتين وشرع الله الحكيم، والذي به صاغ المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، فتوحدوا في العبادة والمعاملة والسلوك، هذا الفقه هو المنطلق الحضاري الرائع للأمة؛ لأنه يبني لها أصول عزتها، وقوام حياتها، ويضع لها مخطط عملها في المستقبل.

وإن المتتبع لمحتويات كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، يجد أنها تشتمل على مجموعات من الأحكام والمسائل والحوادث المتجانسة، التي تشكِّل بمجموعها نظاماً متكاملاً لحياة الأفراد والمجتمعات سواء في العبادات أو المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية أو في الجنايات أو غيرها ..

فيه يعرف الحلال فيفعله، ويعرف الحرام فيتجنَّبه، فتغدو تصرفاته منضبطة ضمن منهج مستقر. وبمعرفة الفقه الإسلامي يُصلح المسلم أعماله، ويسدِّد قرباته وطاعاته لله تعالى، وبه يعرف واجباته وحقوقه التي بينه وبين الناس، فتسعد حياته، ويزداد خيره، ويحظى بحب الناس وثقتهم، فضلاً عن رضوان الله تعالى في الدنيا والآخرة.

هذا وقد ينتوي المسلم فعل أمر متعلقاً بموضوعات الفقه الإسلامي أو يشرع فيه بالفعل، ثم يبدو له، فيعدل إلى غيره لأنه تناسب مع حاله الطارئة الجديدة، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث وهو "عدول من سافر مكة بالنية من العمل إلى النسك "

منهج الدراسة : يعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الانتقائي التحليلي القائم على الاستقراء حيث يقوم الباحث بجمع المادة العلمية ثم تصنيفها وتبويبها وتحليلها للوصول إلى الحلول والترجيحات للمسائل المطروحة و إلى جانب المنهج الانتقائي التحليلى المنهج المقارن للمقارنة بين أراء الفقهاء والترجيح بينها للوصول إلى الراجح منها وتوظيفه وفق أصول البحث العلمي للوصول فى النهاية إلى الحلول التى تناسب

مقتضيات العصر ولا تخالف شريعتنا السمحة التى من أهمها التيسير والسماحة والمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان.

منهجية الباحث: أما منهجية الباحث فتتمثل فيما يأتى:

أولاً: جمع المسائل المتناثرة من بطون كتب الفقه المتعلقة بمواضيع البحث، وذكر أراء الفقهاء مراعيا الترتيب الزمني عند طرحي للأقوال الفقهية، بادئاً بالحنفية ومثنياً بالمالكية ثم الشافعية وخاتماً بالحنابلة ثم مذهب الظاهرية ما أمكن، ثم ذكر أراء الصحابة والتابعين فيها ومن قال بها منهم، وذكر أدلة كل فريق ووجه الدلالة والجواب عنها، وذكر سبب الخلاف، والراجح في المسألة، والاثر المترتب على الخلاف.

ثانياً: محاولة التوفيق بين الآراء ما أمكن أو الترجيح بينها بقوة الدليل وبما يتفق مع مقتضيات عصرنا ولا يخالف الأصول العامة للشريعة الإسلامية.

ثالثا: عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى السور ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

رابعاً: تخريجُ الأحاديث ، فإن كان فى الصحيحين أو أحدِهما أكتفيت بالعزو إليه ، وإن لم يكن فيهما ذكرت من خرجه من أئمة الحديث.

خامساً: عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها في المصادر والمراجع.

سادساً: وضعُ فهارسَ للمصادرِ والمراجعِ التي رجعتُ إليها وكذا فهارسَ للآيات القرآنية والأحاديثِ الشريفة وفهرسًا للموضوعات.

هذا والله ولي التوفيق.

عدول من سافر مكة بالنية من العمل إلى النسك

صورة المسألة:- سافر إلى مكة للعمل ، أو لزيارة قريب أوحاجة أخرى، غير قاصد للنسك، فلما جاوز الميقات، بدا له النسك فعدل إليه.

أقوال الفقهاء:-

اختلف الفقهاء فيمن يريد مكة من أهل الآفاق لغير النسك هل يجب عليه الإحرام من الميقات أم لا؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول:- أن الآفاقي ومن في حكمه ممن يمرون على المواقيت إذا أراد دخول الحرم سواء قصد النسك أم قصد حاجة أخرى غير النسك فإنه يجب عليه الإحرام بأحد النسكين، ولا يجوز له مجاوزة الميقات وهو يريد مكة بغير إحرام. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

جاء في فتح القدير: (الآفاقي إذا انتهى إليها - أي المواقيت - على قصد دخول مكة فعليه أن يحرم سواء قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد)[٥].

وجاء في البدائع: (لو أراد بمجاوزة هذه المواقيت دخول مكة لا يجوز له أن يجاوزها إلا محرما، سواء أراد بدخول مكة النسك من الحج أو العمرة أو التجارة أو حاجة أخرى[٦].

وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم قوله : (ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء وهما قولان للشافعي أصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه[٧] . وكذلك العمال الذين يترددون على مكة كمن يدخلون مختلفين بالحطب ومنافع أهل مكة)[٨].

جاء في كفاية النبيه: (إن الشافعي قال في القديم: ولا يجوز لأحد أن يدخل الحرم من غير خوف إلا محرمًا، إلا الذين يدخلون مختلفين بالحطب ومنافع أهل مكة)[٩].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٤). فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١١١)

(٢) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٥٠٦). شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٠٥). الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٠٩). التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٠٩). المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥١١).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٠٣). الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: ١٧٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠٤). شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٢)

(٥) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١١١)

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٤).

(٧) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٢)

(٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ١٤).

(٩)السابق.

وجاء في كشاف القناع: (لا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول الحرم أو أراد نسكا، تجاوز الميقات بغير إحرام)[١].

غير أن الفقهاء استثنوا من ذلك بعض الحالات :

فقد استثنى المالكية: (الداخل لقتال بوجه جائز، والخائف من سلطانها، ومن خرج من مكة ثم عرض أمر فرجع إليها، ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل إقامته به، والعبد وغير البالغ والمغمى عليه، ومن يكثر التردد من الحطابين وأهل الفواكه، فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام أما غيرهم فيجب عليهم الإحرام فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مريد النسك وإنما يريد دخولها للتجارة أو لأهله أو لكونها وطنه)[٢].

واستثنى الشافعية على القول بوجوب الإحرام أن لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه[٣] .

واستثنى الحنابلة أيضا ما إن فعلها لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة متكررة، أو كان مكياً يتردد إلى قريته بالحل، جاز للجميع دخولها بغير إحرام.

جاء في الروض المربع: (ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه وإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن تجاوزه غير مكلف ثم كلف أحرم من موضعه)[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً من السنة:

الدليل الأول: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ألا إن مكة حرام منذ خلقها الله تعالى لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة»[٥].

وجه الدلالة:

الاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه: «»

- الأول: بقوله: – صلى الله عليه وسلم – «ألا إن مكة حرام».

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٠٣).

(٢) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٥٠٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٢)

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: ١٧٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٣٧٤)، رقم: ٩٧٣٩.

- الثاني بقوله: «لا تحل لأحد بعدي».
- الثالث بقوله: «ثم عادت حراما إلى يوم القيامة» مطلقا من غير فصل[١].

الدليل الثاني: بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحل دخول مكة بغير إحرام»[٢].

الدليل الثالث: بما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: " ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام [٣]. و« كان يردهم إلى المواقيت، الذين يدخلون مكة بغير إحرام»[٤].

الدليل الرابع: قوله – عليه الصلاة والسلام – : «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما»[٥].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام[٦].

ثانيا: من المعقول:

الدليل الخامس: أن هذه بقعة شريفة لها قدر عند الله تعالى، فالدخول فيها يقتضي التزام عبادة، إظهارا لشرفها على سائر البقاع، وأهل مكة بسكناهم فيها جُعلوا معظمين لها بقيامهم بعمارتها وسدانتها وحفظها وحمايتها؛ لذلك أبيح لهم السكنى[٧]. وأن وجوب الإحرام سببه تعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهم[٨].

القول الثاني:– وهو القول الثاني عند الشافعية وهو المشهور الصحيح عندهم، أنه يجوز دخول الحرم للآفاقي بغير إحرام إذا كان لا يريد النسك وإنما أراده لعمل أو لتجارة أو لزيارة أو لحاجة، لكنه يستحب له أن يحرم[٩].

قال النووي في شرحه على مسلم:– (وأما من لا يريد حجا ولاعمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أولا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما[١٠].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٤).

(٢) السابق.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٥/ ١٧٧) رقم: ١٠١٢٤. أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٧٥). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٦٣ من طريق عبد الملك به. وابن أبى شيبة (١٣٦٧٤)، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٢٧٦ من طريق عطاء به. وعند ابن أبى شيبة والفاكهى: إلا الحطابين والحمالين وأصحاب منافعها، وعند الفاكهى: الحمالين والحطابين وأصحاب منافعنا. انظر تخريد التركي على السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٠/ ٢٧٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨). أخبار مكة للفاكهي (٣/ ٧٥)

(٥)معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٩):(٩٤٣١) بَابُ مَنْ أُمِرَ بِالْمِيقَاتِ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ كَانَ دُونَهُ. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١١١).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٠٣).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٤).

(٨) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١١١)

(٩) الوسيط (٢/ ٦١١). شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٢). المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠٣). (٧/ ١٠).

(١٠) شرح النووي على مسلم (٨/ ٨٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً من السنة:

الدليل الأول: قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجاً أو عمرةً »(١).

وجه الدلاله: أن الحديث بين وجوب الإحرام على من أراد الحج أو العمرة ولم يتجاوز الميقات بعد، وهذا إنما أراد الحج أو العمرة بعدما جاوز المواقيت فلا يلزم بالعودة إليها.

الدليل الثاني: بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ـــــ رضي الله عنهما ـــــ « أنه أهل من الفُرْع» (٢). وكان ابن عمر ـــــ رضي الله عنهما ـــــ عندما مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفُرْع فأهل منه ولم يرجع إلى ذي الحليفة وهو الذي روى حديث المواقيت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (٣).

الدليل الثالث: بما رواه مالك في الموطأ: «أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة(٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز ميقاته وأحرم بعمرة من الجعرانة»(٥).

ثانياً: من المعقول.

الدليل الرابع: أن وجوب الإحرام من المواقيت هو على المارين بها لا المتأخرين دونها(٦).

الدليل الخامس: أنه تجوز السكنى بمكة من غير إحرام فالدخول أولى؛ لأنه دون السكنى(٧).

مناقشة أدلة الجمهور:

أولاً: الاستدلال بالحديث أن مكة حرام ولم تحل لأحد سوى الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأن هذا كان خاصا له لأنه قال: «مكة حرام، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي». فيناقش بأن معناه: أحلت لي ولمن هو في مثل حالي، ويؤيد ذلك دخوله – صلى

١) صحيح البخاري (٣/ ١٧) : ١٨٤٥ باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام. صحيح مسلم (٢/ ٨٣٩): (١١٨١) باب مواقيت الحج والعمرة.

(٢) (الفرع) بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة هي بلاد بين مكة والمدينة. النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٣٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٠٨) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠٤).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٥٣).

٤) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٣١): (٢٧)، باب مواقيت الإهلال .

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٠٩).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥١١).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٦٤).

الله عليه وسلم – يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، ولم يُنقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ[١].

ثانيا: حديث ابن عباس «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام» فيه ضعف فإنه من رواية محمد بن خالد الواسطي وهو ضعيف [٢].

ثالثا: الاستدلال بقوله – عليه الصلاة والسلام – : «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما»[٣]. يناقش بأنه يراد به من أراد النسك، ويفسره قوله – عليه السلام –« ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجاً أو عمرةً ». وبذلك يناقش حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أيضاً.

رابعا: قولهم أنه – صلى الله عليه وسلم – وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام[٤].

يناقش بأنه فيه نظر وذلك للآتي:-

- أنه قد دخلها الرسول – صلى الله عليه وسلم– بغير إحرام يوم فتح مكة.
- أن الصحابة أتوا بدرا مع النبي – صلى الله عليه وسلم– وجاوزوا الميقات دون إحرام.
- لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ـــــ رضي الله عنهما ـــــ أنه أهل من الْفَرْعِ ولم يرجع إلى ذي الحليفة وهو الذي روى حديث المواقيت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [٥].

خامساً: قولهم أن وجوب الإحرام سببه تعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما[٦].

يناقش بأن التجار يترددون عليها كثيرا ولو أوجبنا عليهم الإحرام شق وضاق عليهم الأمر، وهذا على غير مقصد الشريعة.

سبب الخلاف : هو هل مجرد دخول مكة سبب لوجوب الإحرام أم لا، فمن رأى أن مجرد دخول مكة سبب لوجوب الإحرام قال بوجوب الإحرام بحج أو عمرة سواء قصد

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٣٨٣)، رقم:١٠٤٢٩، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٠٣). سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٧/ ١٠١).
(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١١١).
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٠٣)
(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٥٣).
(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١١١)

النسك أم لا، ومن رأى أن دخول مكة ليس سببا لوجوب الإحرام قال بعدم وجوبه إلا إذا قصد النسك.

الرأي الراجح: والذي يظهر لى أن الرأي الثاني وهو المذهب الصحيح المشهور عند الشافعية – القائل بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لا يريد النسك – هو الرأي القوي الراجح وذلك لأمور:

أولاً: حديث ابن عباس – رضي الله عنهما–: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة» مفهومه أن من أتى المواقيت لا يريد حجا ولا عمرة لا إحرام عليه، وهو مفهوم عام.

ثانياً: ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر« أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام» (١).

ثالثاً: لما يلزم على الأقوال الأخرى من إيجاب حج غير واجب، أو عمرة غير واجبة.

رابعاً: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر وهو غير محرم(٢).

خامساً: أن النبى – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أتوا بدرا مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره، فيمرون بذى الحليفة غير محرمين، ولا يرون بذلك بأسا(٣).

سادساً: أن من كان دخولهم مكة لحاجة تتكرر كأصحاب المهن لو أوجبنا عليهم الإحرام شق وضاق الأمر عليهم، وهذا مناف لما جاءت به الشريعة، ولا معنى لوجوبه في وقت دون وقت(٤).

سابعاً: أنَّ مَن وَصَل إلى مكانٍ على وَجْهٍ مشروعٍ، صار حكْمُه حُكْمَ أَهْلِه(٩٥) .

ثامناً: أنه مر بالميقات وهو غير مريد للنسك فلا يلزمه الرجوع إليه، كما لو لم يرد النسك بعد ذلك(٥).

قال في البيان بعد أن ذكر قولي الشافعي ثم رجح الرأي بعدم وجوب الإحرام على من أراد مكة لغير النسك فقال: (والأول أصح؛ لأن دخولهم يكثر، فلو أوجبنا عليهم الإحرام شق وضاق، ولا معنى لوجوبه في وقت دون وقت)(٦).

فبهذه الأمور يترجح القول الثاني والله أعلم.

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقاني. كتاب الحج، جامع الحج: ٣٩٨/٢.

(٢) إشارة إلى الحديث المروي عن مالك، والذي انفرد به ولم يروه أحد عن الزهري سواه (الموطأ مع شرح الزرقاني انظر الشرح: ٣٩٧/٢) .

(٣) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٨/ ١١٨).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٦).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١١٢).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٦).

الأثر المترتب على العدول من نية العمل إلى نية النسك

يترتب على رأي الجمهور أن الآفاقي إن جاوز الميقات وهو يريد مكة سواء قصد النسك أم لا فقد وجب عليه الإحرام، فإن جاوز الميقات ولم يحرم فإن عليه القضاء عن كل مرة دخل فيها غير محرم عند الحنفية[١]. قال في الدر المختار:(و يجب على من دخل مكة بلا إحرام لكل مرة حجة أو عمرة فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه عن آخر دخوله)[٢].
وعللوا ذلك بأن دخوله مكة سبب لوجوب الإحرام، فإذا وجد منه لزمه الإحرام بالحج أو العمرة كمن نذر بالإحرام فإنه يلزمه أن يحرم بأحد النسكين[٣].
وعند الشافعية على القول بوجوب الإحرام إن دخلها بغير إحرام لم يجب عليه القضاء[٤].
جاء في المجموع: (لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاء فلا يتناهى[٥].

وعند المالكية: إن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مريد النسك وإنما يريد دخولها للتجارة أو لأهله أو لكونها وطنه[٦].
جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: (فإن جاوز الميقات بلا إحرام منه فقد أساء، ولا دم عليه إلا أن يقصد نسكا وقت مجاوزته)[٧].
ويرى الحنابلة أنه إن تجاوز الميقات غير محرم لغير الحالات التى استثنوها لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه وإن أحرم من موضعه فعليه دم)[٨].
وتبين أن رأي الشافعية – على المشهور الصحيح عندهم- أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن أراد الدخول وهو لا يقصد النسك، فإن عدل من نية العمل أو التجارة أو الزيارة أو حاجة أخرى غير النسك إلى نية النسك بعد أن جاوز الميقات أو بعد أن دخل مكة فإن الشافعية ذهبوا إلى أن ميقاته يكون عند ظهور قصد النسك.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٧١).
(٢) السابق.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٧٣). الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٥٠٦).
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ١٦).
(٥) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠)
(٦) الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٥٠٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٠٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٠٩). التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٥٠٩). المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥١١).
(٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٠٥)
(٨) الروض المربع شرح زاد المستنقع (ص: ١٧٤).

ففي الوسيط في المذهب قال: (فإن سنح له بعد ذلك أن يحرم فميقاته عند ظهور قصد النسك فإن جاوزه فهو كما لو جاوز الميقات[1]. وجاء في المجموع: (إذا دخل مكة لحاجة ثم أراد الإحرام كان ميقاته من مكة)[2].

وهذا هو الراجح كما بين البحث والله أعلم.

(١) الوسيط (٢/ ٦١١)

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٢٠٣).

أهم المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم، كتاب الله تعالى.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن :

١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م: ٤/٢٧٢.

٢) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٤هـ.

٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفي سنة تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد العزيز الخليفة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤) تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ،.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للإمام نور الدين الهيثمي الشافعي، مركز خدمة السنة النبوية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، بتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٣٧٩.

٤) الترغيب والترهيب، للحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، راجعه: محمود إبراهيم زايد، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت.

٥) تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، مطبعة فضالة، المغرب، توزيع: مكتبة الأوس، المدينة النبوية.

٧) تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، مطبوع في حاشية عون المعبود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٩) شعب الإيمان، للإمام البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٠) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
١١) صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ طبعة المكتبة الإسلامية – اسطنبول تركيا ١٩٨١م.
١٢) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٣) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ،.
١٤) جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، طبع عام ١٤١٥هـ.
١٥) الجمع بين رجال الصحيحين، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٦) الجوهر النقي، لابن التركماني، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

رابعا: كتب اللغة:

٥) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٦) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار المعارف، القاهرة.
٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٩) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

خامسا:- كتب الفقه:

١٠) الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ

١١) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تعليق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ،.

١٢) الأموال، لحميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، من منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٤) البحر الزخار – المعروف بمسند البزار، للإمام الحافظ أبي بكر البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى.

١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد بن رشد القرطبي المالكي، راجعه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٧) البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

١٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ،.

٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢١) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق: علي بن معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٢) الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٣) الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، دار الفكر.
٢٤) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.